في المضاجع ولا دلالة فيه كما قال السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين ابائهم وامهاتهم
قالوا بل ينبغي ان يبنى من يحرم الافضاء الافضاء بينهم وبين ابائهم وامهاتهم لخبر
لا تباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل الا الوالد لولده وفي رواية الا الولد او الوالد رواه
ابو داود والحاكم وقال انه على شرط البخاري فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق
ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما وبعد الشهوة وكمال الاحتشام وظاهر ان محله
في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على انه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير
وما ذكره من اعتبار العشر في التفريق نازع فيه الزركشي وغيره فقالوا بل المعتبر
السبع لخبر اذا بلغ اولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم رواه الدارقطني والحاكم وقال
انه صحيح على شرط مسلم وهذا يدل على ان قوله في الخبر المشهور وفرقوا بينهم
في المضاجع راجع الى ابناء سبع وابناء عشر جميعا ويسن تصافح الرجلين والمراتين
لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه ابو داود
وغيره نعم يستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص
والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل
في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا قال رجل يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ
بيده فيصافحه قال نعم رواه الترمذي وحسنه الا لقادم من سفر او تباعد
لقاء سنة للاتباع رواه الترمذي وحسنه نعم الامرد الجميل الوجه يحرم تقبيله
وعلى كث المصافحة
مطلقا ذكره النووي في اذكاره ثم قال والظاهر ان معانقته كتقبيله او قريبة
منه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة فانه سنة لانه صلى الله عليه
وسلم قبل ابنه ابراهيم وشمه وقبل الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس
التميمي فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة قدم ناس من الاعراب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقبلون صبيانكم فقالوا نعم قالوا لكنا والله
ما نقبل فقال او املك ان كان الله تعالى نزع منكم الرحمة رواها البخاري وغيره
فرع لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح كما مر في الجنائز ويسن تقبيل
يد الحي لصلاح ونحوه من الامور الدينية كزهد وعلم وشرف كما كانت الصحابة
تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة ويكره
ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته عند اهل الدنيا
لخبر من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ويكره حني الظهر مطلقا لكل احد
من الناس كما في خبر الترمذي ويسن القيام لاهل الفضل من علم او صلاح
او شرف او نحوها اكراما لا رياء واعظاما اي تفخيما قال في الروضة وقد ثبت
فيه احاديث صحيحة وما ذكره المصنف كالروضة من استحباب المصافحة وما بعده
الى هنا اعاده في السير مع زيادة ووقع للرافعي بعض ذلك فرع الخنثى

المشكل

المشكل كالمراة مع الرجال وكرجل مع النساء في حكم النظر اخذا بالاحوط ويفارق هذا ما مر في
الجنائز ان له تغسيله بعد موته الرجال والنساء استصحابا لحكم الصغر لضعف الشهوة بعد الموت
بخلافها قبله فصل ويجوز نظر وجه المراة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة
الى معرفتها وعند تحمل الشهادة عليها للحاجة وله ان ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني
عن جمهور العلماء وقال الماوردي ان امكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه
وتكلف كشفه عند الاداء قال في الاصل فان امتنعت امرت امراة بكشفه وكان المصنف
تركه لعدم اعتباره المراة وسياتي في الشهادة انه اذا خاف من النظر لتحملها الفتنة
ان لم يتعين عليه لم ينظر والا نظر ويلحق بالنظر للشهادة عليها نظر الحاكم لتحليفها
او للحكم عليها قاله الحوجاني قال الاذرعي والظاهر ان الشهادة والحكم لها كالشهادة والحكم
عليها ويجوز النظر والمس لقدر الحاجة للفصد والعلاج كالحجامة للحاجة الملجئة الى
ذلك ويجوز بحضور زوج او محرم النظر من رجل ان عدمت امراة تعالج كعكسه
اي كما يجوز بحضور زوج او محرم النظر من امراة ان عدم رجل يعالج وكل من الزوج
والمحرم يتناول الذكر والانثى سواء كان من قبل المعالج او المعالج ما لم يجمع رجلان
مع امراة لامتناع الخلوة حينئذ بخلاف اجتماع رجل مع امراتين ولا يتقيد ذلك بالزوج
والمحرم بل السيد والممسوح ونحوهما كذلك وضابطه كما قال الزركشي ان يكون ثم من
يمنع حصول الخلوة كما ذكروه في العدد ويجوز النظر من ذمي لمسلمة ان عدم مسلم
يعالج بخلاف ما اذا وجد وقضيته ما مر في نظر الكافرة انه لا يجوز مع وجود مسلمة
ويمكن ادراجها في كلامه ولا يجوز النظر الى السوءتين الا في حاجة لا يهتك المروءة
التكشف معها او يبيح التيمم في البدن يعني ولا يجوز النظر الى ما سوى السوءتين
والوجه واليدين من البدن الا لحاجة تبيح التيمم ومطلقا في الوجه واليدين اي ولا يجوز
النظر الى الوجه والكفين الا لمطلق الحاجة ولا يخفى ما في كلامه من القلاقة والاجحاف
وملخص المراد منه انه يعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما
ما عدا السوءتين تاكدها بان يكون ما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوءتين مزيد تاكدها
بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة والضابط ما يبيح نقله الاصل عن الامام
واقره وقضيته كما قال الزركشي انه لو خاف شينا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر
بسببه وفيه نظر ويجوز النظر الى الفرج والثدي للشهادة في الزنا والولادة
في الاولى وفي الرضاع في الثانية لظهور الحاجة اليه فصل تستحب
الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح لانه صلى الله عليه وسلم خطب عائشة
بنت ابي بكر وخطب حفصة بنت عمر رواهما البخاري ويحرم التصريح بها
لمعتدة من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن
شبهة لمفهوم اية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وللاجماع ويجوز
الخطبة تعريضا في عدة غير رجعية لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها
بخلاف التصريح لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما كذبت في انقضاء العدة وبخلاف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)